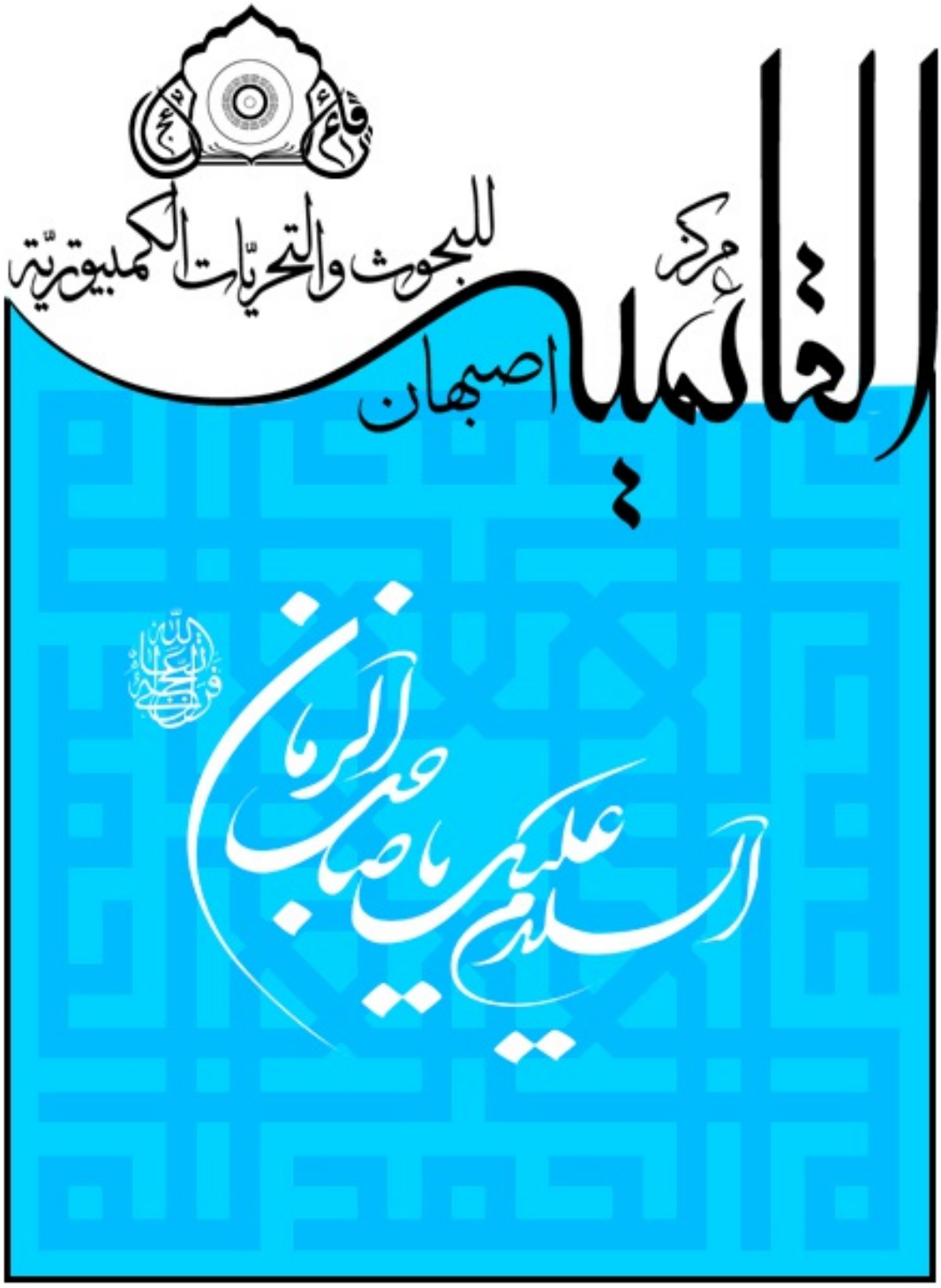

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

جعفر مرتضی العاملی

مراسم عاشـــــورا

شبهات...وردود

بسم الله الرحمن الرحيم

مراسم عاشوراء شبهات.. وردود..

كاتب:

سید جعفرمرتضی حسینی عاملی

نشرت فی الطباعة:

المرکزالعالمی للدراسات الاسلامیه

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الفهرس ----- ۵
مراسم عاشوراء شبهات.. وردود.. ----- ۷
اشارة ----- ۷
تقدیم ----- ۷
بدایة و توطئة ----- ۷
ادلة القائلین بالحرمة ----- ۸
مناقشة الدلیل الاول ----- ۸
مناقشة الدلیل الثانی ----- ۸
بطلان دلیل العقل ----- ۹
العقلاء واحتمالات الضرر ----- ۹
العقلاء والضرر المحتم ----- ۹
قاعدة وجوب دفع الضرر ----- ۱۰
توضیح حول مراتب الضرر وحالاته ----- ۱۰
النصوص المتواترة ----- ۱۰
ما هو اعظم من اللطم او جرح الرؤوس ----- ۱۱
المعصوم و احتمال الضرر والهلاک ----- ۱۱
روایة الفرار من الطاعون ----- ۱۱
افعل حتی لو مرضت ----- ۱۲
حزن حتی الموت ----- ۱۲
الرخصة، لا تعنی عدم الجواز ----- ۱۳
اشارة ----- ۱۳
الجرح قد یجب و قد یستحب ----- ۱۳
اشاره ----- ۱۳

جواز الجرح لرغبة دنیویة ۱۳
احتمالات الهلاک لا تمنع ۱۴
زیارة الحسین رغم المخاطر ۱۵
ما دل علی جرح الجسد ۱۵
اللطم ۱۶
استطراد تاریخی ۱۷
الاضراب عن الطعام فی عاشوراء ۱۸
تواتر الاخبار ۱۸
تعظیم الشعائر و احیاء امرهم ۱۸
النوایا فی المواکب الحسینیة ۱۹
مناقشة الدلیل الثالث علی التحریم ۱۹
خلاصة و توضیح ۲۰
توضیح و اعادة ۲۱
کلمة اخیرة ۲۱
پاورقی ۲۱
تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة ۲۴

مراسم عاشوراء شبهات.. وردود..

اشارة

عنوان کتاب:مراسم عاشوراء شبهات وردود/ جعفر مرتضی العاملی
وضعیت نشر و پخش و غیره :بیروت: المرکز الاسلامی للدراسات، ۱۴۳۰ق. = ۱۳۸۸.
مشخصات ظاهری:۹۶ص.
زبان متن نوشتاری یا گفتاری و مانند آن:عربی
محل و شماره بازیابی:کتابخانه مجلس شورای اسلامی۱۳۱۴۷۵۸
شناسگر رکورد:

تقدیم

بسم الله الرحمن الرحیموالحمدلله، والصلاة والسلام علی خیر خلقه، وأشرف بریته، محمد وآله الطاهرین، واللعنة علی أعدائهم إلی قیام یوم الدین.وبعد..فقد جاءت الآیات الشریفة لتأمر بالتذکیر بأیام الله، وبتعظیم شعائر الله سبحانه.قال تعالی: (ذلک من یعظم شعائر الله، فإنها من تقوی القلوب) [۱] .وقال سبحانه: (وذکرهم بأیام الله إن فی ذلک لآیات لکل صبار شکور) [۲] .وورد عن الأئمة الأطهار علیهم السلام أوامر کثیرة تحث بإحیاء أمرهم علیهم السلام، [۳] خصوصاً ذکری عاشوراء..ولا یصغی إلی الشبهات التی تثار حول کون عاشوراء من هذه الشعائر، أو من أیام الله، التی لا بد من التذکیر بها، أو لیست منها، فإنها لا تعدو کونها شبهة فی مقابل بدیهة.هذا، وقد ظهرت عبر التاریخ أسالیب متنوعة فی هذا المجال، من قبل المتمسکین بحبل الله الممدود من السماء إلی الأرض، والمعتصمین بولایة أهل بیت النبوة، ومعدن الرسالة، ومختلف الملائکة..وکان من هذه الأسالیب، لطم الخدود والصدور، وضرب الظهور بالسلاسل. وحتی جرح الرؤوس.وهی أمور لم یستسغها البعض، فأثار عاصفة من التنفیر منها ـ علی اعتبار أنها من مظاهر الجهل والتخلف تارة.. وأن فیها أذی للجسد أخری، والأذی یدخلها فی دائرة الضرر الذی یحرم الإقدام علیه شرعاً..کما أن هناک من یقول: إن هذه الأسالیب توجب وهناً فی المذهب، وإساءةً لسمعته، وتنفیراً للناس منه..فمست الحاجة، بعد أن وردت إلینا وعلینا أسئلة کثیرة حول هذا الموضوع إلی معالجته بصورة علمیة وموضوعیة، معالجة تمیط اللثام عن الواقع والحقیقة فی هذه المسألة من خلال النصوص الإسلامیة، التی لابد من أن یکون أی رفض أو قبول مستنداً إلیها ومرتکزاً علیها حتی التاریخیة منها، مما کان بمرأی ومسمع من الأئمة علیهم السلام، ویستطیع أن یکون حجة ودلیلاً علی هذا الأساس.فکانت نتیجة هذه المحاولة هی هذا البحث المقتضب الذی بین یدی القارئ الکریم، فنحن نقدمه إلیه، ورجاؤنا الأکید هو أن یتحفنا بملاحظاته، إن رأی أن هناک ما یلزم التنبیه علیه، ولفت النظر إلیه، وسوف نکون من الشاکرین.والصلاة والسلام علی عباده الذین اصطفی محمد وآله الطاهرین.۷/۱۲/۱۴۲۲ هـجعفر مرتضی العاملی

بدایة و توطئة

وبعد..فقد ورد إلینا سؤال عن مشروعیة جرح الرأس، وإیذاء الجسد باللطم، وبضرب السلاسل علی الظهور، ونحو ذلک مما یجری فی مراسم عاشوراء، حیث إن هناک من یصّر علی الإعلان بتحریمه، وعلی رمی من یفعل ذلک بالجهل والتخلف. مع مزید من الإصرار علی التشنیع علی من یفعل ذلک فی موسم عاشوراء، بأسلوب مرّ وکریه وشرس، یختزن فی طیاته ما یعتمر فی بعض النفوس من خلجات وانفعالات متراکمة لسبب أو لآخر، أرید التنفیس عنها بهذه الطریقة.ومهما یکن الحال، فإن هذا الأمر یحتاج فی إیضاح وجه

الحق فيه إلى جهات من البحث والبيان، نوجزها فى ضمن ما يلى من نقاط:

ادلة القائلين بالحرمة

إن عمدة ما استدلوا به على حرمة ذلك هو:أولاً: النواهى الشرعية عن إلقاء النفس فى التهلكة.وما ذكروه دليلاً على ذلك [۴] هو الآية الشريفة: (وأنفقوا فى سبيل الله، ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة..) [۵] .بالإضافة إلى آيات أخرى، مثل قوله تعالى: (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) [۶] .وقوله تعالى: (ويحذركم الله نفسه) [۷] ، ونحو ذلك..ثانياً: إنه إيذاء للنفس، وإضرار بها. وهو محرم شرعاً وعقلاً.ـ ثالثاً: إن ذلك يتضمن توهيناً للمذهب، وهو من موجبات السخرية والإستهزاء به..ونقول:إنه ليس فى ذلك كله ما يصلح دليلاً ـ للمنع عن إقامة هذه الشعائر، على ما هو المتعارف فيها.. ونبين ذلك فيما يلى من مطالب..

مناقشة الدليل الاول

أما بالنسبة للدليل الأول. فنقول:أولاً: إن آية: (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة)، ناظرة إلى التهلكة فى الآخرة، لأنها تتحدث عن الإنفاق فى أمر الجهاد، وأن الإمتناع عن هذا الإنفاق يعرّض الإنسان لعقاب الله سبحانه، وللهلاك فى الآخرة..ثانياً: لو سلمنا أن الآية تشمل الهلاك فى الدنيا أيضاً.. فإننا نقول: إنه ليس فى شىء مما يمارسه محبّو الإمام الحسين عليه السلام فى عاشوراء ما يؤدى إلى الهلاك فى الدنيا..ولم نسمع ولم نر أحداً مات نتيجة لجرح رأسه، أو بسبب اللطم على الصدور، أو ضرب الظهور بالسلاسل، أو نحو ذلك..بل لم نسمع أن أحداً مرض مرضاً خطيراً، أو حتى غير خطير بسبب ذلك، فلو كان لبان.ثالثاً: إنه حتى لو اتفق ذلك فى حالات نادرة فسيأتى أنه لا يوجب التحريم أصلاً. إذ هو لا يعدو كونه أمراً نادراً، قد تكون له أسبابه الخاصة التى لا ربط لها بممارسة هذا الأمر.. تماماً، كما لو اتفق مثل هذا الأمر فى أكلة بأكلها، أو فى تعرّض للهواء فى ساعة باردة. أو حارة.. أو ما إلى ذلك...فإن ذلك لا يدعو إلى تحريم تلك الأكلة، ولا إلى المنع من الخروج فى ساعات البرد أو الحر..بل إن ذلك قد يحصل من ركوب السيارة، إذ قد يتفق حصول حادث يؤدى إلى الوفاة، أو إلى نقص عضو، أو إصابة بمرض خطير، أو غيره..ويحصل ذلك أيضاً من ركوب الطائرة، والقطار، ومن غير ذلك من أمور.وأما سائر الآيات التى ذكروها دليلاً فهى لا تدل على ذلك، إذ هى ناظرة إلى العذاب الإلهى فى الآخرة، كما يظهر لمن يرجع إليها..فإن الله سبحانه حين يحذر الناس نفسه، إنما يحذرهم من العذاب الذى يواجههم به..كما انه قد حذّرهم من الفتنة من جهة، ومن العذاب الأليم من جهة أخرى، والعذاب الأليم إنما هو فى الآخرة، وأما الفتنة فليست هى الهلاك والموت، وذلك ظاهر..

مناقشة الدليل الثانى

وأما بالنسبة للدليل الثانى وهو أن فى هذه الممارسات إيذاء للنفس، أو إضرارا بها وهو محرم شرعاً.. فنقول أيضاً:أولاً: إن من الواضح: أن جرح ولطم الإنسان نفسه وإيلامها ليس قبيحاً ذاتاً، كما هو الحال فى الظلم.. إذ لو كان كذلك لم يجز الحكم بجواز الجرح حتى فى مقام المعالجة..كما أن هذا الجرح ليس فيه اقتضاء القبح، فهو ليس من قبيل الكذب مثلاً، ليقال: إنه إن لم يطرأ على الكذب عنوان حسن فإنه يبقى على صفة القبح الذى تقتضيه طبيعته.وذلك لما سيأتى من شواهد تدل على خلاف هذا الإدعاء.بل هو خاضع فى حسنه وقبحه للعناوين الطارئة عليه، فقد يحسن، وقد يقبح، وقد يرجح، وقد يكون مرجوحاً.. كما سيتضح.ثانياً: بالنسبة للأدلة السمعية نقول: إن مقولة: إن كل إيذاء للنفس محرم؟! لم تثبت ولم يقل بها أحد ممن يعتد به من العلماء. فإن القدر المتيقن منه هو ما يؤدى إلى الهلاك، أو ما كان ضرراً بالغاً جدا يصل إلى حد قطع عضو، أو التسبب بحدوث مرض عضال.وحتى هذا الأمر بالذات فإن فى

بعض أدلته مناقشات قوية، إذ أن دليله من الآيات هو آيات ناظرة إلى الهلاك فى الآخرة. حيث استدلوا بقوله تعالى: (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة)، وقد ذكرنا آنفاً أنها تنهى عن الهلاك بالتعرض لغضب الله عز وجل بسبب عدم امتثال أوامره فى الإنفاق فى الجهاد..ويمكن أن يستدل له بقوله تعالى: (ولا تقتلوا أنفسكم، إن الله كان بكم رحيما). [۸] حيث يمكن القول بدلالته على حرمة قتل النفس، ولا سيّما بملاحظة الآية التالية لها، وهى قوله تعالى: (ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً فسوف نصليه ناراً، وكان ذلك على الله يسيراً) [۹] .وحتى لو نوقش فى دلالة هذه الآية أيضاً على حرمة قتل النفس، فإن الأمر فى هذه المسألة سهل، إذ أن حرمة قتل الإنسان نفسه لا شك فيها ولا شبهة تعتريها، بل هى من الضروريات. فلا حاجة إلى إقامة الأدلة على ذلك. وأما ما دون ذلك فسيأتى الحديث عنه.ثالثاً: استدلوا بحكم العقل بوجوب دفع ما فيه مضرة على الإنسان.. بل يجب دفع الضرر المظنون، بل والمحتمل أيضاً..

بطلان دليل العقل

ولكننا نقول:إن هذا الدليل لا يمكن القبول به، ولا الإلتفات إليه. وذلك يحتاج إلى بعض التوضيح، فى ضمن مطالب، وجهات من البيان، فنقول:

العقلاء واحتمالات الضرر

إننا قبل كل شىء نبذل محاولة للدخول إلى السلوك العام للعقلاء فى مواجهة المخاطر، بهدف أن نتلمس تنوعاً يفيد فى إعطاء صورة عن جهات البحث وموارده.وأول ما يواجهنا فى هذا المجال هو: أن هناك الكثير من الموارد التى يحتمل فيها الهلاك، وقد جرى عليها العقلاء وهى من سنن الحياة فيهم التى لم يمنع عنها الشارع، بل عمل على تنظيمها، والحفاظ عليها..ومن تلك الموارد التى أجازها نذكر:حمل المرأة مع احتمال حصول الموت حال الولادة، وذلك كثير، وقد اعتبر الشارع من تموت حال الولادة بمثابة شهيدة..وفى سياق آخر فإن العقلاء يمارسون ركوب الطائرة، والسيارة, والصعود إلى الأبنية الشاهقة لمعالجة الأعمال فيها فى مواضع خطرة جدا. والتعرض للمهالك وقد حدث ذلك أحيانا فهلكت أنفس كثيرة فى تلك الموارد كلها. ولم يمنعهم الشارع عنها أيضاً.ولا مجال لاستقصاء الموارد التى من هذا القبيل، وهى تدل على أن احتمال الضرر ـ ولو كان هذا الضرر هو الهلاك ـ لا يوجب امتناع الناس العقلاء عن السعى نحو أهدافهم، فكيف إذا كان اقل من ذلك.ولو كان ذلك مما تمنعه العقول، لتوقفت كثير من الأعمال وفشلت كثير من الخطط..وعلى كل حال، إن العقلاء يقدمون على الصعود إلى مواضع خطرة جدا، واحتمال الخطر فيها أقوى من احتمال السم فى ماء الكوب، ولا يرون فى العقل ما يمنعهم من ذلك.بل ان هناك أعمالاً تشتمل على مجازفات كبرى يقدم عليها طلاب الشهرة وغيرهم، ولا يلومهم الناس عليها، حتى لو وقعوا فى البلاء العظيم. بل هم يمدحونهم ويثنون عليهم، ويشجعونهم. والناس ليسوا مجانين قطعاً.وهذا يدل على أن ثمة حيثيات أخرى تدخل فى حسابات العقلاء، فى إقدامهم وإحجامهم، حيث يكون للمنافع والمضار وغير ذلك دور فى القبول وفى الرفض.

العقلاء والضرر المحتم

وفى سياق آخر تلاحظ: أن ثمة إقداماً من العقلاء على أمور فيها الهلاك المحتم لأنفسهم، إذ أن من الطرق التى يتبعها العقلاء الإضراب عن الطعام حتى الموت، وذلك من أجل تحسين أوضاعهم المعيشية مثلاً، أو من أجل الإحتجاج وتسجيل الموقف فى قضية سياسية أو غيرها.. ولا يستقبح ذلك الناس منهم، ولا ينكرونه عليهم بل يعطونهم كل الحق فى ذلك، فلو كان قبيحاً عقلاً لوجب أن يكون الأمر مختلفاً.

قاعدة وجوب دفع الضرر

إن ذلك يحتاج إلى بيان، إذ هناك ضرر كبير يصل إلى حدّ التسبيب بهلاك الإنسان، فهذا يجب دفعه بلا ريب..وهناك ضرر دون ذلك، فإن كان بالغاً إلى حد قطع عضو أو ابتلاء بمرض عضال.. فكذلك هو حرام أيضاً، وذلك موضع إجماع، كما ذكره علماؤنا قدس الله اسرارهم. [۱۰] .ولكن الضرر الذى هو دون ذلك كالجرح اليسير الذى لا يؤدى إلى إتلاف عضو، والمرض اليسير ونحوه، فلا يحكم العقل بلزوم دفعه، بل هو تابع للعناوين والحالات الطارئة. فى كل مورد بخصوصه..

توضيح حول مراتب الضرر وحالاته

ولمزيد من التوضيح لما نرمى إليه نقول:۱ ـ إن هناك ما هو قبيح ذاتاً، فلا يمكن أن يكون حسناً مهما طرأ عليه من أحوال، وذلك مثل الظلم. وهناك ما هو حسن كذلك كالعدل..۲ ـ ثم هناك ما فيه اقتضاء القبح، بمعنى أنه لو خلى وطبعه، لكان على ما هو عليه من الإقتضاء المؤثر.. إلا إذا ورد عليه عنوان حسن، وذلك كالكذب فإنه إذا طرأ عليه عنوان نجاة نبى من القتل مثلا فإنه يصبح واجباً وفى مقابله ما يكون فيه اقتضاء الحسن كالصدق مثلا. فقد يصبح حراماً كالمثال المذكور.وقتل النفس من هذا القبيل، فإنه ليس قبيحاً ذاتاً من الناحية العقلية.. إذ لو كان كذلك لم يصح الأمر به على سبيل العقوبة، أو القصاص..فإن القبح ذاتاً لا يمكن أن يصبح حسناً أصلاً، تماما كما هو الحال فى الظلم مثلاً، فإنه كلما وجد، لا يوجد إلا على صفة القبح وحين يزول عنه القبح فإنه لا يعود ظلماً، بل يصير عدلاً، أو إحساناً.وكذلك الحال فى قطع الأعضاء، فإن فيه اقتضاء القبح، فإذا توقف العلاج عليه، أصبح سائغاً أيضاً.۳ ـ وهناك ما لا ـ اقتضاء فيه لحسن ولا ـ لقبح، بل هو فى ذلك تابع للعناوين التى تطرأ عليه، وذلك مثل القيام، فقد يحرم إذا كان تعظيماً لفاجر وقد يكون راجحاً محبوباً إذا كان تعظيماً لمؤمن..وليكن من هذا القبيل ما يفعله الناس فى حياتهم العادية, من ثقب الأنوف والآذان لتعليق الخزائم والأقراط، وكذلك الوشم وغير ذلك، مع أنه يتضمن جرحاً ووخزاً بالأبر، وادماءً وألماً. ولكنهم لا يفعلون ذلك من أجل العبث واللهو.وليس ترك البعض لمثل هذه الأعمال لأن عقولهم تحكم بقبحها ذاتاً وإنما استثقالاً منهم للألم، وإيثاراً للراحة وحباً بها.وفيما بين هذين الحدين: أعنى قتل النفس من جهة والوشم وثقب الأذن من جهة أخرى.. مراتب بعضها أشد من بعض، ومنها المرض اليسير، الذى حكم كثير من الفقهاء [۱۱] بأنه لا ـ يسوغ الإنتقال من الوضوء إلى التيمم.ومن هذه المراتب ما ورد عن الشارع الأمر به استحباباً، أو طلباً لتأكيد الصحة والسلامة، مثل ما ورد من الحث على الحجامة، أو الأمر بالفصاد، ونحو ذلك مما فيه جرح. [۱۲] .وليس جرح الرؤوس فى مراسم عاشوراء، وكذلك ضرب السلاسل، فضلا عن اللطم بأشد من أمر الحجامة، فضلاً عما هو أعظم من ذلك كما سنرى..وفى مختلف الأحوال.. فإن ذلك كله إذا تعنون بعنوان راجح: واجب أو مستحب، فإنه يأخذ حكم ذلك العنوان.. وإذا تعنون بما هو مبغوض ومرجوح، فكذلك..وهذا الذى ذكرناه توضحه نصوص كثيرة، كما سيتضح.

النصوص المتواترة

وهذا الذى ذكرناه توضحه نصوص كثيرة، تفوق حد التواتر، وهى على درجة كبيرة من التنوع، فى سياقاتها، وفى مضامينها.وقد تحدثت عما فيه أذى وجرح واقع حتم قد يصل إلى حد إتلاف بعض الأعضاء أو دون ذلك.وتحدثت أيضا عما فيه خوف ضرر تارة, وما فيه خوف هلاك أخرى..وكل ذلك قد جاء فى نصوص تضمنت أقوالاً وأفعالاً للأئمة أنفسهم عليهم السلام تارة, وفى حضورهم أخرى..وفيها المرسل والمسند، وفيها الصحاح والحسان، وغير ذلك..وكلها تؤكد حقيقة واحدة، وتشير على أمر فارد، وهو أن جميع ذلك ليس قبيحاً فى ذاته عقلاً، بل فى بعضه اقتضاء للقبح.. وبعضه ليس فيه اقتضاء ذلك أصلاً..وكلا الصنفين يكون فى موارده خاضعاً للعناوين الطارئة، وتابعاً فى أحكامه، للوجوه والإعتبارات المختلفة.فإذا كان جرح الرأس، واللطم وغير ذلك هو من

موارد إحياء أمرهم عليهم السلام، وتعظيم هذه الشعيرة الإلهية فإن ذلك من أهم العناوين المحبوبة والمطلوبة لله تعالى كما ظهر من الأحاديث الواردة عن الأئمة الطاهرين صلوات الله وسلامه عليهم..بل لقد صدر عن الأنبياء والأئمة عليهم السلام أو بحضورهم كما نطقت به النصوص والآثار الآتية.

ما هو اعظم من اللطم او جرح الرؤوس

وكفى شاهداً على ذلك فعل يعقوب على نبينا وآله وعليه الصلاة والسلام..فإلى ما يلى من نصوص وآثار تظهر هذه الحقيقة وتؤكدها..

المعصوم و احتمال الضرر والهلاك

إننا إذا انتقلنا إلى عالم النصوص الواردة عن النبى وأهل بيته الطاهرين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين فسوف يكون أمامنا موارد كثيرة تدخل فى هذا السياق، وتشير الى هذا الإتجاه بالذات، فهناك موارد أوجبها الشارع أو مارسها أهل الشرع قد كان فيها احتمال الهلاك ظاهراً.. أو كان فيها الضرر البالغ محققاً..ونذكر من ذلك ما يلى:١ ـ الكلينى: عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن جعفر بن عبد الله العلوى، وأحمد بن محمد الكوفى، عن على بن العباس، عن اسماعيل بن اسحاق جميعا عن أبى روح فرج بن قرة عن مسعدة بن صدقة، قال حدثنى ابن أبى ليلى، عن ابى عبد الرحمن السلمى، قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: أما بعد فإن الجهاد باب من أبواب الجنة, إلى أن قال:(وقد بلغنى أن الرجل منهم كان يدخل على المرأة المسلمة، والأخرى المعاهدة، فينتزع حجلها، وقُلبها، وقلائدها، ورعاثها، ما تمنع (تمتنع خ.ل.) منه إلا بالإسترجاع والإسترحام، ثم انصرفوا وافرين، ما نال رجلا منهم كلم، ولا أريق له (لهم خ.ل.) دم.فلو ان امرأً مسلماً مات من بعد هذا أسفاً ما كان به ملوماً، بل كان عندى به (به عندى خ.ل.) جديراً.) [١٣] .فهو عليه السلام لا يلوم من يموت من المسلمين أسفاً لسلب امرأة كافرة، ليس هو مسؤولاً عن حمايتها، لأنها معاهدة لمدة على متاركة الحرب، حتى إذا انقضت تلك المدة فربما تعود إلى حرب المسلمين، وإلى السعى فى أذاهم وقتلهم..بل إنه عليه السلام يرى أن من يموت أسفاً لهذا الأمر جديرٌ بذلك.. رغم أن ما جرى لهذا الكافرة المعاهدة هو مجرد سلب حليها منها، دون أن تتعرض لضرب، ولا لهتك، ولا لأسر، ولا لقتل..فإذا كان الموت أسفاً على سلب امرأة كافرة غير موجب للّوم، فالموت حزناً على الحسين عليه السلام، وأسفاً لما جرى عليه، وعلى أصحابه لا يوجب اللوم، بل يكون فى محله..٢ ـ قد أوجب الله تعالى جهاد العدو أو أجازه ـ ونقصد به الجهاد الإبتدائى لا الدفاعى ـ مع ما فى هذا الجهاد من احتمال القتل، أو قطع بعض الأعضاء، أو الجرح..٣ ـ قد أمر الله سبحانه بنى إسرائيل أن يقتلوا أنفسهم، فقال:(وإذ قال موسى لقومه: يا قوم إنكم ظلمتم أنفسكم باتخاذكم العجل، فتوبوا إلى بارئكم، فاقتلوا أنفسكم، ذلكم خير لكم عند بارئكم، فتاب عليكم، إنه هو التواب الرحيم). [١۴] .وقال تعالى: (ولو أنا كتبنا عليهم: ان اقتلوا أنفسكم، أو اخرجوا من دياركم ما فعلوه). [١۵] .فلو كان القتل قبيحاً ذاتاً، لم يأمرهم الله سبحانه به.۴ ـ وقد قال الله تعالى لنبيه: (فلا تذهب نفسك عليهم حسرات). [١۶] وقال: (فلعلك باخع نفسك على آثارهم إن لم يؤمنوا بهذا الحديث أسفا) [١٧] .وقال تعالى: (لعلك باخع نفسك ألّا يكونوا مؤمنين) [١٨] .فهو صلى الله عليه وآله يعرض نفسه لأمور صعبة إلى حد الهلاك من أجل أناس يعلنون الحرب عليه، ويقتلون المسلمين، ويفتكون حتى بمثل عمه حمزة وعبيدة بن الحارث وغيرهم.ألا يحق لنا نحن أن نأسف إلى حد الموت لقتل الحسين أو إلى حد إلحاق بعض الأذى بأجسادنا؟.

رواية الفرار من الطاعون

وقد أظهرت الروايات: أن الفرار من الطاعون ليس واجباً، بل هو رخصة.فعن على بن ابراهيم، عن أبيه عن ابن ابى عمير، عن حماد بن

عثمان، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوباء يكون في ناحية المصر، فيتحول الرجل إلى ناحية أخرى، أو يكون في مصر فيخرج منه إلى غيره؟!فقال: لا بأس، إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك لمكان ربيّة [۱۹] كانت بحيال العدو، فوقع فيهم الوباء، فهربوا منه، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: الفارّ منه كالفارّ من الزحف، كراهية أن تخلو مراكزهم [۲۰] .وقريب من ذلك: ما رواه الصدوق عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن فضالة، عن ابان الأحمر، عن أبي عبد الله عليه السلام.وثمة روايات أخرى بهذا المضمون فراجع. [۲۱] .ففي هذه الرواية:أولاً: إنه عليه السلام لم يحتم على ذلك السائل التحول والإبتعاد عن موضع الخطر، بل قال له: لا بأس..إلا أن يقال: إن كلمة (لا بأس) قد وردت في مورد توهم الخطر، فهي تدل على عدم العقاب على الفعل الذي ارتكبه السائل متوهما حرمته.ثانياً: إنه عليه السلام قد أوضح أن النبي قد حتم على ربية أن لا يهرب من الطاعون، لكي لا تخلو تلك المراكز منهم. واعتبر ذلك كالفرار من الزحف.وذلك معناه: أن الضرر النوعي مقدم على الضرر الشخصي. فلا بد من دفع الأول ولو بقيمة تعريض النفس للثاني، فكيف يقال: إن فعل ما فيه ضرر قبيح ذاتا بحكم العقل؟!..أليس هذا يدل على أن عروض عنوان ثانوي يوجب جعل هذا الأمر حسنا ومطلوبا؟.

افعل حتى لو مرضت

ومما يدل على عدم لزوم التحرز عن جميع أنواع الأمراض، ولا عن أذى النفس. ما دلَّ على لزوم القيام ببعض الأعمال، التي فيها أذى لا يرضى الناس به في الظروف العادية..ونستطيع أن نستفيد ذلك من الروايات التالية:۱ ـ روى الشيخ عن محمد بن علي، عن محمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، وأحمد بن ادريس، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، وحماد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير.وفضالة عن حسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن عبد الله بن سليمان، جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام: أنه سئل عن رجل كان في أرض باردة، فتخوَّف إن هو اغتسل أن يصيبه عنت من الغسل، كيف يصنع؟.قال: يغتسل، وإن أصابه ما أصابه. [۲۲] .فقد حتم عليه أن يغتسل، ويتحمل آثار ما أقدم عليه، فإذا كان الإقدام على الضرر قبيحاً عقلاً لم يكن معنى لتجويزه من قبل الشارع فضلاً عن الأمر به على نحو الإلزام..۲ ـ وبهذا الإسناد، عن حماد، وعن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تصيبه الجنابة في أرض باردة، ولا يجد الماء، وعسى أن يكون الماء جامداً؟فقال: يغتسل على ما كان.حدثه رجل: إنه فعل ذلك، فمرض شهراً من البرد، فقال: اغتسل على ما كان، فإنه لا بد من الغسل. [۲۳] .

حزن حتى الموت

۱ـ وقد ذكر المؤرخون: أن الرباب بنت امرئ القيس بن عدى، زوجة الإمام الحسين عليه السلام قد بقيت سنة بعد الحسين عليه السلام"، لم يظلها سقف بيت حتى بليت وماتت كمداً. [۲۴"] .وإنما نورد هذا شاهداً على ما نقول، على أساس أن الظاهر يقتضي أن يعلم الإمام السجاد عليه السلام بحالها، لا سيما بعد أن طال عليها الأمر، ومضت الأشهر الكثيرة حتى بليت وهلكت..فكيف لم ينهها عن هذا؟. ولو أنه نهاها، فلا نظن أنها كانت تعصى له أمراً ما دامت محبة لأهل البيت عليهم السلام إلى حد التفاني فيهم، فهل هي تحب الوالد ولا تطيع لولده الوحيد أمراً..۲ـ عن محمد بن عبد الله بن علي الناقد، عن عبد الرحمن الأسلمي عن عبد الله بن الحسين، عن عروة بن الزبير، عن أبي ذر، أنه قال وهو يخبر عن قتل الحسين عليه السلام: (وانكم لو تعلمون ما يدخل على أهل البحار، وسكان الجبال في الغياض والآكام وأهل السماء من قتله لبكيتم ـ والله، حتى تزهق أنفسكم إلخ..) [۲۵] .وأبو ذر وإن لم يكن من المعصومين.. وليس قوله حجة بالنسبة لنا، لكننا نذكر كلامه على سبيل الإستئناس به لا على سبيل الإحتجاج.

الرخصة، لا تعنى عدم الجواز

اشارة

وقد رخص الشارع لمن ظهرت فى مواضع وضوئه قرحة، أو كسر، أو جرح بأن يمسح على الجبيرة، أو رخص له بالتيمم فى بعض الحالات.بل: إنه حتى لو فرض عليه التيمم فإن الإلزام بالحكم التخفيفى، قد جاء على سبيل الإمتنان عليه، والرحمة والرفق به، فإن قوله تعالى: (ما جعل عليكم فى الدين من حرج ونحو ذلك، إنما جاء على سبيل الإمتنان عليهم..) ولا يدل ذلك على حرمة أن يتسبب الإنسان بأى أذى لجسده. فإن عدم قصد الشارع إلى إيقاع المكلف فى العسر والحرج، لا- يعنى تحريم أن يختار المكلف الأمر الأصعب. كما هو الحال بالنسبة لرسول الله صلى الله عليه وآله، الذى خاطبه الله بقوله": طه ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى "وورد: أفضل الأعمال أحمزها.

الجرح قد يجب و قد يستحب

اشاره

وقد ورد استحباب أو وجوب جرح الإنسان نفسه فى موارد عديدة.. نذكر منها ما يلى:١ ـ الحجامة فإنها مستحبة والروايات فيها كثيرة.٢ ـ وثقب أذن المولود، فإن ثقب أذن الغلام من السنة، فقد روى الكلينى ذلك بسند صحيح، حيث روى عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: ثقب أذن الغلام من السنة وختان الغلام من السنة. [۲۶] .وروى على بن ابراهيم، عن أبيه، عن الحسين بن خالد قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن التهنية بالولد متى؟فقال: إنه قال: لما ولد الحسن بن على هبط جبرئيل بالتهنية... إلى أن قال: ويعق عنه ويثقب اذنه، وكذلك حين ولد الحسين الخ.. [۲۷] .٣ ـ والختان مستحب أيضا ورواياته كثيرة. فقد روى الكلينى عن على بن ابراهيم، عن ابيه، عن النوفلى، عن السكونى، عن أبى عبد الله عن على عليهما السلام: إذا أسلم الرجل اختتن ولو بلغ ثمانين. [۲۸] .وهناك روايات صحيحة وردت فى الكافى حول استحباب الختان.وقد يجب الختان لأجل الحج. مع أن الختان جرح للجسد، وفيه ألم وأذى.۴ ـ على بن ابراهيم، عن ابيه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن ابى عبد الله عليه السلام قال: خفض النساء مكرمة. [۲۹] .وفى غير السياق المتقدم نذكر:۵ ـ إن الزهراء عليها السلام كانت تطحن بالرحى حتى مجلت يداها.. [۳۰] .وعند الراوندى: (كانت فاطمة جالسة قدامها رحى، تطحن بها الشعير، وعلى عمود الرحى دم سائل، والحسين فى ناحية الدار يبكى) [۳۱] .وهذه الرواية، تدخل كغيرها، إذا انضمت إلى ما سواها فإننا سوف نحصل على تواتر على قاسم مشترك يمكن الإعتماد عليه فى التعرف على الحكم الشرعى.۶ ـ جواز الفصد، وإخراج الدم.

جواز الجرح لرغبة دنيوية

٧ ـ وأوضح من ذلك كله.. أن الفقهاء يحكمون بجواز إجراء عمليات هدفها مجرد التجميل، لمجرد رغبة شخصية ولهدف دنيوى بحت، وهو أن يصير أكثر مقبولية لدى الجنس الآخر، مثلاً.ولا يعترض الشارع عليه، ولا يمنعه بل هو يسهل له الأمر، فيسمح له بالتيمم بدلاً عن الوضوء، ويسمح له بالصلاة من جلوس، أو فى حال الإستلقاء، وأن يومئ للسجود إيماء فقط، ويعفو له عن دم الجروح فى الصلاة.. وما إلى ذلك..وكل ذلك يدل على أن ما يقال: من عدم جواز أن يجرح الإنسان نفسه، وأنه محرم بذاته لا يمكن قبوله. فإن المحرم بذاته لا يمكن أن يصير حلالاً، فضلاً عن أن يصبح مستحباً، أو واجباً فى بعض الموارد.كما أننا لا نجد مصلحة فى كثير من الموارد المشار إليها ـ كمورد الجراحة للتجميل ـ تلزم بالترخيص بهذا الحرام، فضلاً عن أن تجعله واجباً.ومن الطريف هنا: أن بعض

من لا ـ يبيح جرح الرأس فى عاشوراء قد أجاز الملاكمة وغيرها من الألعاب القتالية الخطرة، والتى لا شك فى تأثيرها السلبى على سلامة الأشخاص، وعلى حياتهم. والمسوغ لذلك عنده هو أن لهذه المباريات غرضا عقلائيا مع العلم بأن المباريات ترتكز فى كثير من الأحيان إلى المقامرات والرهانات.

احتمالات الهلاك لا تمنع

وهذه باقة ريانة من النصوص الدالة على جواز التعرض للأذى فى إحياء ذكرى الإمام الحسين عليه السلام، وهى طوائف.الأولى: ما دل على جواز التعرض للقتل فى سبيل إحياء الشعائر وذلك مثل:١ ـ قال الشيخ المفيد فى كتاب المزار: زيارة أخرى فى يوم عاشوراء، برواية أخرى: إذا أردت زيارته بها فى هذا اليوم فقف فقل... ثم ذكر الزيارة، وهى المعروفة بزيارة الناحية [٣٢] وجاء فيها:(ولأبكينك بدل الدموع دماً، حسرةً عليك وتأسفاً على ما دهاك، حتى أموت بلوعة المصاب، وغصة الإكتئاب)وجاء فيها أيضاً: (تلطم عليك فيها الحور العين، وتبكيك السماء وسكانها)وهذه الزيارة، وإن لم تكن ثابتة من حيث السند، لكن ذلك لا ـ يعنى أن تكون مكذوبة ومخترعة.وإنما نذكرها هنا، لا لتكون هى الحجة والدليل، بل لتسهم مع مثيلاتها من الروايات الكثيرة الصحيحة والمعتبرة، وغيرها.فإنه عليه السلام قد أجاز لنفسه أن: تصل به لوعة المصاب وغصة الإكتئاب على الإمام الحسين عليه السلام إلى حد الموت..٢ ـ وفيما يروى عنهم عليهم السلام، فإنهم قد حثّوا على زيارة الإمام الحسين عليه السلام حتى مع احتمال الموت غرقا، فقد ذكر بعضهم: أنه قيل للإمام الصادق عليه السلام: يا ابن رسول الله، إن بيننا وبين قبر جدك الحسين لبحرا, وربما انكفأت بنا السفينة فى البحر.فقال: لا بأس، فإنها إن انكفأت، انكفأت فى الجنة [٣٣] .٣ ـ عن محمد بن جعفر القرشى الدزاز، عن خاله محمد بن الحسين بن أبى الخطاب، عن أحمد بن بشير السراج، عن ابى سعيد القاضى، عن أبى عبد الله عليه السلام يقول فيها: (ومن أتاه بسفينة فكفت بهم سفينتهم نادى مناد من السماء: طبتم وطابت لكم الجنة). [٣٤] .۴ ـ قال ابن قولويه: حدثنى أبى رحمه الله، وعلى بن الحسين، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن أحمد بن حمدان العلانى، عن محمد بن الحسين المحاربى، عن أحمد بن ميثم، عن محمد بن عاصم، عن عبدالله بن النجار قال: قال لى أبو عبدالله عليه السلام: تزورون الحسين عليه السلام، وتركبون السفن؟.قلت: نعم.قال: أما تعلم أنها إذا انكفت بكم نوديتم، ألا ـ طبتم وطابت لكم الجنة. [٣٥] .۵ ـ وقد كان خلفاء بنى العباس يمارسون أعظم الجرائم فى حق من يريد زيارة الإمام الحسين عليه السلام. وكان الشيعة يقدمون على هذا الأمر، بملء إرادتهم، حتى ليقال: إن بعضهم جاء وقدم يده للقطع، فقيل: لماذا لا تمد يدك الأخرى؟..فقال: لهم لقد قطعتموها فى العام الماضى.وكان الشيعة رضوان الله عليهم يقدمون على هذا الأمر. ولم نجد اعتراضاً على ذلك من أحد من الناس، لا من العلماء ولا من الأئمة عليهم السلام، ولا قال لهم أحد من الناس: أن الشرع يمنع من إلقاء النفس فى المهالك.ولا منعتهم عقولهم من هذا الأمر.ولا أدركت العقول قبح ذلك، ولزوم التحرز منه والإبتعاد. بل كان فعلهم عين الصواب. لأن مصلحة الإسلام، والحفاظ على الشعائر أولى وأهم من سلامة الأعضاء، بل من حفظ النفس، فضلا عما هو دون ذلك كالأذى الناشئ عن اللطم أو عن جرح الرأس وغيره..۶ ـ وقد بكى الإمام السجاد عليه السلام حزناً على الإمام الحسين عليه السلام حتى خيف على عينيه.. [٣۶] .وفى سياق آخر، قيل له: إنك لتبكى دهرك، فلو قتلت نفسك لما زدت على هذا [٣٧] .٧ ـ حدثنى أبى رحمه الله عن جماعة مشايخى، عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ابن أبى الخطاب، عن أبى داود المسترق، عن بعض أصحابنا، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: بكى على بن الحسين على أبيه حسين بن على صلوات الله عليهما عشرين سنة أو أربعين سنة، وما وضع بين يديه طعاما إلا بكى على الحسين، حتى قال له مولى له: جعلت فداك يا بن رسول الله، انى أخاف عليك أن تكون من الهالكين.قال: إنما أشكو بثى وحزنى إلى الله، واعلم من الله ما لا تعلمون إنى لم أذكر مصرع بنى فاطمة إلا خنقتنى العبرة لذلك [٣٨] .٨ ـ وقدمنا: أن يعقوب عليه السلام قد بكى على ولده يوسف حتى خافوا عليه من الهلاك أو أشرف عليه: (قالوا: تالله تفتؤ تذكر يوسف حتى تكون حرضاً أو تكون من الهالكين).٩ ـ عن أحمد بن محمد بن عياش عن جعفر بن محمد بن قولويه، عن عبيد الله بن

الفضل بن محمد، عن سعيد بن محمد، عن محمد بن سلام بن يسار (سيار خ ل) الكوفى، عن أحمد بن محمد الواسطى، عن عيسى بن أبى شيبة, عن نوح بن دراج، عن قدامة بن زيدة، عن أبيه، عن الإمام السجاد عليه السلام فى حديث قال ـ واصفاً حاله حين حملت النساء على الأقتاب، ورأى الشهداء صرعى ـ:(..فيعظم ذلك فى صدرى، واشتد ـ لِما أرى منهم ـ قلقى، فكادت نفسى تخرج، وتبينت ذلك منى عمتى زينب الكبرى بنت على عليه السلام، فقالت: ما لى أراك تجود بنفسك يا بقية جدى وأبى واخوتى، الخ..) [۳۹] .

زيارة الحسين رغم المخاطر

ومما يدل دلالة واضحة على أن الجرح ليس حراماً ذاتاً، وإنما هو تابع للوجوه والإعتبارات فإذا تعنون بعنوان إحياء ذكرهم جاز فعله، وأن الأئمة عليهم السلام لم يقيموا وزناً لاحتمال الضرر فى مقابل زيارة الحسين عليه السلام. بل شجعوا على الزيارة رغم وجود ذلك الخوف المستمر عبر القرون، وكانت القوات المسلحة ترصد الطرق وتأخذ كل من يحاول ذلك ليواجه الأذى والتنكيل، مع أن الزيارة مستحبة، وهؤلاء يدعون: أن دفع الضرر المحتمل واجب، فكيف إذا كان هذا الضرر هو الضرب، أو الحبس، أو هلاك النفس؟!.وكيف إذا كان ذلك الاحتمال قد كبر ونما حتى أوجد حالة قوية من الخوف؟.وعلى كل حال فإننا نذكر هنا النصوص التالية:۱ ـ حدثنى محمد بن عبد الله بن جعفر، عن أبيه، عن على بن محمد بن سالم، عن محمد بن خالد، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم، عن حماد ذى الناب، عن رومى، عن زرارة قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: ما تقول فى من زار أباك على خوف؟قال: يؤمنه الله يوم الفزع الأكبر، الخ.. [۴۰] .۲ ـ بإسناده عن الأصم أيضا، عن ابن بكير، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إنى أنزل الأرّجان. وقلبى ينازعنى إلى قبر أبيك، فإذا خرجت فقلبى وجل مشفق حتى ارجع خوفا من السلطان، والسعاة، وأصحاب المسالح. [۴۱] .فقال: يا ابن بكير، أما تحب أن يراك الله فينا خائفا؟ أما تعلم أنه من خاف لخوفنا أظله الله فى ظل عرشه الخ.. [۴۲] .۳ ـ حدثنى حكيم بن داود بن حكيم السراج، عن سلمة بن الخطاب، عن موسى بن عمر عن حسان البصرى، عن معاوية بن وهب، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: (يا معاوية، لا تدع زيارة قبر الحسين عليه السلام لخوف. فإن من تركه رأى من الحسرة ما يتمنى أن قبره كان عنده.أما تحب أن يرى الله شخصك وسوادك فيمن يدعو له رسول الله صلى الله عليه وآله، وعلى وفاطمة والأئمة عليهم السلام الخ..) [۴۳] .۴ ـ حدثنى محمد بن عبد الله بن جعفر الحميرى، عن أبيه، عن على بن محمد بن سالم، عن محمد بن خالد، عن عبد الله بن حماد البصرى، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم، قال حدثنا مدلج، عن محمد بن مسلم فى حديث طويل قال: قال لى أبو جعفر محمد بن على عليه السلام: هل تأتى قبر الحسين عليه السلام؟!قلت: نعم، على خوف ووجل.فقال: ما كان من هذا أشد فالثواب فيه على قدر الخوف. ومن خاف فى إتيانه آمن الله روعته يوم القيامة، يوم يقوم الناس لرب العالمين. وانصرف بالمغفرة، وسلمت عليه الملائكة، وزاره النبى صلى الله عليه وآله ودعا له، وانقلب بنعمة من الله وفضل لم يمسسه سوء واتبع رضوان الله. ثم ذكر الحديث. [۴۴] .۵ ـ عن أحمد بن محمد بن عياش، عن ابن قولويه، عن عبيد الله بن الفضل، عن سعيد بن محمد، عن محمد بن سلام، عن أحمد بن محمد الواسطى، عن عيسى بن ابى شيبة، عن نوح بن دراج عن قدامة بن زائدة، عن أبيه، قال: قال على بن الحسين عليه السلام: بلغنى يا زائدة أنك تزور قبر أبى عبد الله أحياناً؟!فقلت: إن ذلك لكما.فقال لى: فلماذا تفعل ذلك، ولك مكان عند سلطانك، الذى لا يحتمل أحداً على محبتنا وتفضيلنا، وذكر فضائلنا، والواجب على هذه الأمة من حقنا؟فقلت والله ما أريد بذلك إلا الله ورسوله، ولا أحفل بسخط من سخط، ولا يكبر فى صدرى مكروه ينالنى بسببه.فقال: والله، إن ذلك لكذلك. يقولها ثلاثاً وأقولها ثلاثاً. فقال: أبشر، ثم أبشر، ثم أبشر. إلخ.. [۴۵] .

ما دل على جرح الجسد

۱ ـ ورد فى زيارة الناحية المقدسة: (ولأبكينك بدل الدموع دما) [۴۶] .فإن الإمام عليه السلام وفقا لهذه الرواية قد تعهد بأن يبكى ولو

أدى ذلك إلى أن تنزف عيناه دماً من أثر البكاء على الإمام الحسين عليه السلام.۲ ـ وروى الصدوق عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر، عن عمه عبد الله بن عامر، عن ابراهيم بن أبى محمود، عن الإمام الرضا عليه السلام: (إن يوم الحسين أقرح جفوننا، وأسبل دموعنا). [۴۷] .فإن القرح هو الجرح. فالأئمة عليهم السلام قد بكوا على الإمام الحسين عليه السلام حتى تقرحت جفونهم، فيجوز لنا إذن أن نفعل ما ينشأ عنه قرح وجرح، تأسيا بهم عليهم السلام. إلا إذا قيل: إن ذلك قد جاء منه عليه السلام على سبيل المجاز والكناية عن شدة وكثرة البكاء.۳ ـ وقد حدّثنا التاريخ أن خلفاء بنى العباس كانوا يرتكبون أعظم الجرائم حتى القتل فى حق زوار الإمام الحسين عليه السلام، ويقدم الشيعة على هذا الأمر باختيارهم. ولم ينقل عن الأئمة عليهم السلام أى اعتراض على ذلك، أو تأفف منه، أو كراهة للإقدام عليه، رغم أنه من مفردات الضرر الجسيم، الذى لا يرضاه الناس لأنفسهم عادة.وقد تقدم أن الأئمة عليهم السلام كانوا يأمرون شيعتهم بالزيارة, ويحثونهم عليها، رغم وجود الخوف من مواجهة تعديات السلطة عليهم.۴ ـ ويذكرون أن الإمام السجاد عليه السلام كان يبكى عند شرب الماء حتى يجرى مع الدمع الدم فى الإناء، فقيل له فى ذلك، فقال: كيف لا أبكى وقد منع أبى من الماء الذى كان مطلقاً للسباع والوحوش. [۴۸] .۵ ـ ويذكرون أيضا: أن السيدة زينب قد ضربت جبينها بمقدم المحمل حتى سال الدم من تحت قناعها [۴۹] .۶ ـ وحين وصل السبايا إلى الكوفة، وخطب الإمام السجاد عليه السلام، وفاطمة بنت الحسين، وأم كلثوم بنت على عليه السلام بكى الناس. أما النساء فقد" خمشن وجوههن ولطمن خدودهن إلخ ["..۵۰] حسبما ذكره السيد ابن طاووس رحمه الله تعالى.۷ ـ وحين رجوع السبايا إلى المدينة (ما بقيت مخدرة إلا ـ برزن من خدورهن مخمشة وجوههن، لاطمات خدودهن) [۵۱] .۸ ـ ويدل على جواز عمل ما يوجب تلف بعض الأعضاء خصوصا مع وجود غرض شرعى يتمثل هنا بإظهار جلالة وعظمة نبى من أنبياء الله عليهم السلام: ما فعله نبى الله يعقوب عليه وعلى نبينا وآله الصلاة والسلام، فإنه بكى على ولده حتى (.. ابيضت عيناه من الحزن فهو كظيم) [۵۲] .ويعقوب عليه وعلى نبينا وآله الصلاة والسلام نبى مرسل، كان يتوقع رجوع يوسف إليه حياً، حيث قال: (عسى أن يأتينى الله بهم جميعا). [۵۳] وقال: (إنى لأجد ريح يوسف لولا أن تفندون) [۵۴] .ومن الواضح: أن عمى يعقوب أعظم خطرا من إدماء الرأس أو الظهر على الإمام الحسين الشهيد عليه الصلاة والسلام، فضلا عن اللطم العنيف، أو غير العنيف.۹ ـ بل إن نبى الله يعقوب عليه وعلى نبينا وآله الصلاة والسلام قد حزن على ولده يوسف الذى فارقه، ويتوقع الإجتماع به ـ إلى حد أن أشرف على الهلاك، حتى قال له أبناؤه:(تالله تفتؤ تذكر يوسف حتى تكون حرضا أو تكون من الهالكين) [۵۵] .۱۰ ـ أضف إلى ما تقدم ما رواه الصدوق عن أبيه، عن سعد، رفعه: (ان الدمع قد خدّ خدّى يحيى بن زكريا، وأكل منهما حتى وضعت أمه عليهما لبداً). [۵۶] .۱۱ ـ وروى الصدوق عن محمد بن ابراهيم، عن عمر بن يوسف، عن القاسم بن ابراهيم، عن محمد بن أحمد الرقى، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهرى، عن النبى صلى الله عليه وآله: (أن شعيب النبى (عليه وعلى نبينا وآله الصلاة والسلام) قد بكى حتى عمى، فرد الله عليه بصره، ثم بكى حتى عمى، فرد الله بصره، ثم بكى حتى عمى، فرد الله عليه بصره). [۵۷] .وروى الصدوق عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن العباس بن معروف، عن محمد بن سهل البحرانى، يرفعه إلى أبى عبد الله عليه السلام قال: البكاؤون خمسة... إلى أن قال: فأما آدم فبكى على الجنة حتى صار فى خديه أمثال الأودية. [۵۸] .

اللطم

وجاء فى أمر اللطم العديد من النصوص أيضا، نذكر منها:۱ ـ إن السبايا لما مروا بهم على الحسين، وأصحابه صاحت النساء، ولطمن وجوههن، وصاحت زينب: يا محمداه الخ!! [۵۹] .۲ ـ فى زيارة الناحية المقدسة: (فلما رأين النساء جوادك مخزيا، والسرج عليه ملوياً، خرجن من الخدور، ناشرات الشعور، على الخدود لاطمات، وبالعويل مبادرات..).۳ ـ وقد لطم النسوة الخدود فى ليلة العاشر بحضور الإمام الحسين عليه السلام، فقال الإمام الحسين: (يا أختاه يا أم كلثوم، يا فاطمة، إن أنا قُتلت فلا تشققن على جيباً، ولا تخمشن وجها ولا تنطقن هجرا). [۶۰] .وعند السيد ابن طاووس رحمه الله أنه قال: (فلطمت زينب عليها السلام على وجهها، وصاحت، فقال لها

الحسين عليه السلام: مهلاً لا تشمتى القوم بنا). [۶۱] .فيلاحظ:أنه عليه السلام إنما نهاهن عن ذلك بعد موته.. وهذا ما صرح به أيضا حين قال لأخته زينب نفس هذه الكلمات، حيث قال فى آخرها: (إذا أنا هلكت).وقد أظهر سبب وصيته هذه فيما ذكره فى وصيته للنساء فى وداعه الثانى، حيث قال لهن: (فلا تشكّوا، ولا تقولوا بألسنتكم ما ينقص من قدركم) [۶۲] .۴ ـ وحينما سمعت زينب أخاها ينشد: (يا دهر أفٍ لك من خليل..إلخ) لطمت وجهها وهوت إلى جيبها فشقته، ثم خرت مغشياً عليها [۶۳] .۵ ـ وحين اقترب جيش ابن سعد من الإمام الحسين عليه السلام فى اليوم التاسع، وهو جالس مُحتَبٍ بسيفه قالت له زينب: أخى، أما تسمع الأصوات قد اقتربت (فرفع الحسين رأسه وقال: أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله الساعة فى المنام، فقال لى: إنك تروح إلينا. فلطمت أخته وجهها ونادت بالويل إلخ..) [۶۴] .۶ ـ روى الشيخ الطوسى عن أحمد بن محمد بن داود القمى فى نوادره، عن محمد بن عيسى، عن أخيه جعفر، عن خالد بن سدير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام... إلى أن قال الإمام عليه السلام: (ولقد شققن الجيوب، ولطمن الخدود الفاطميات على الحسين بن على، وعلى مثله تلطم الخدود، وتشق الجيوب) [۶۵] .وفى الجواهر": أن ما يحكى من فعل الفاطميات ربما قيل أنه متواتر ["۶۶] .وقال ابن ادريس": إن اصحابنا مجمعون عليها فى تصانيفهم وفتاواهم. ["۶۷] .۷ ـ وقد روى الصدوق بأسانيده، وروى غيره: أن دعبل الخزاعى أنشد الإمام الرضا عليه السلام تائيته المشهورة، ومنها قوله:أفاطم لو خلت الحسين مجدلا وقد مات عطشانا بشط فراتإذن للطمت الخد فاطم عنده وأجريت دمع العين فى الوجناتفلم يعترض عليه الإمام عليه السلام، ولم يقل له: إن أمنا فاطمة عليها السلام لا تفعل ذلك لأنه حرام، بل هو عليه السلام قد بكى. وأعطى الشاعر جائزة، وأقره على ما قال. [۶۸] .۸ ـ وذكر فى اللهوف: أنه لما رجع السبايا إلى كربلاء فى طريقهم الى المدينة، (وجدوا جابر بن عبد الله الأنصارى، وجماعة من بنى هاشم، ورجالاً من آل الرسول قد وردوا لزيارة قبر الحسين، فتوافوا فى وقت واحد، وتلاقوا بالبكاء، والحزن، واللطم، وأقاموا المآتم المقرحة للأكباد، واجتمع إليهم نساء ذلك السواد، وأقاموا على ذلك أياماً). [۶۹] .فهل كان الإمام السجاد عليه السلام غائبا عن كل هذا؟ ألم يكن معهم فى كربلاء حين رجوع السبايا؟ فهم قد لطموا وأقاموا على ذلك أياما والإمام السجاد عليه السلام معهم. ولم يذكروا أنه عليه السلام قد اعترض عليهم بمخالفة ذلك لأحكام الشريعة.۹ ـ وقد تقدم أنه حين وصل السبايا الى الكوفة وخطبهم الإمام السجاد عليه السلام وفاطمة بنت الحسين عليه السلام، وأم كلثوم بنت على عليه السلام بكى الناس كما أن النساء (خمشن وجوههن، ولطمن خدودهن، ودعون بالويل والثبور).۱۰ ـ وفى كامل الزيارات: (أن الحور قد لطمت على الحسين فى أعلى عليين)، فراجع. [۷۰] .۱۱ ـ روى استحباب الجزع على الإمام الحسين عليه السلام.. والأحاديث فى ذلك كثيرة..وقد فسر الإمام الباقر عليه السلام الجزع بما يشتمل على لطم الوجه والصدر..فقد روى الكلينى عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن ابى نصر، والحسن بن على جميعا، عن أبى جميلة، أن جابر قال للإمام الباقر عليه السلام: ما الجزع؟!فقال عليه السلام: (أشد الجزع الصراخ بالويل والعويل، ولطم الوجه والصدر الخ..) [۷۱] .وعن على بن ابراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن أبى جميلة، عن جابر مثله.

استطراد تاريخى

وثمة نصوص كثيرة لا تدخل فى سياق الإستدلال، وإنما نذكرها لمجرد اطلاع القارئ عليها، وهى التالية:۱ ـ انه قد حصل اللطم فى بيت يزيد بالذات، فقد ذكروا: أنه لما أدخل السبايا على يزيد، (قالت فاطمة ابنة الحسين: يا يزيد، أبنات رسول الله سبايا؟!.قال: بل حرائر كرام، ادخلى على بنات عمك تجديهن قد فعلن ما فعلت.قالت: فدخلت إليهن، فما وجدت منهن إلّا سفيانية متلدمة.) [۷۲] .۲ ـ ويقولون: إن سليمان بن قتة العدوى التيمى مر بكربلاء، فنظر إلى مصارع الشهداء، فبكى حتى كاد أن يموت..وكان مروره هذا بعد استشهاد الإمام الحسين عليه السلام بثلاثة أيام. [۷۳] .۳ ـ إن ابن عمر قد ضرب على رأسه لما بلغه خبر قتل الحسين عليه السلام. [۷۴] .۴ ـ وقد ذكر فى البحار قصة الأسد الذى كان يأتى كل ليلة إلى الجثث الطاهرة فيمرغ وجهه فيها..فراقبه ذلك الرجل الذى رآه ـ وهو من بنى أسد ـ حتى اعتكر الظلام.وإذا الشموع معلقة، ملأت الأرض. وإذا ببكاء، ونحيب، ولطم مفجع، فقصد تلك الأصوات، فتبين له

أن هؤلاء من الجن. [۷۵] .۵ ـ وتذكر قضية أنه فى سنة ۳۴۶ هجرية لطم الناشى (الشاعر) لطماً عظيماً على وجهه، حينما علم أن البعض قد رأى الزهراء عليها السلام فى المنام. وأشارت الى قصيدة كان الناشى قد نظمها فى الإمام الحسين عليه السلام، ولطم أيضاً أحمد المزوّق والناس كلهم، وكان أشد الناس فى ذلك: الناشى، وأحمد المزوّق. [۷۶] .۶ ـ ويذكرون أيضاً أن السيد المرتضى رحمه الله قد زار الحسين عليه السلام بكربلاء فى يوم عاشوراء سنة ۳۹۶ هجرية، مع جمع من أصحابه وتلامذته، فوجد هناك جمعاً من الأعراب يضربون على الخدود، ويلطمون على الصدور، وينوحون ويبكون، فدخل معهم السيد وتلامذته، وهو يلطم على صدره. ورأوه ينشد: كربلا لا زلت كرباً وبلا..الى آخر القصيدة المنظومة من قبل أخيه الشريف الرضى. [۷۷] .۷ ـ وفى سنة ۳۵۲ هجرية أمر معز الدولة البويهى بتعطيل الأسواق فى عاشوراء"..وأن يخرج الرجال والنساء لاطمى الصدور والوجوه. "ويذكر هذا اللطم أيضاً فى سنة ۴۰۲ هجرية، فراجع. [۷۸] وكذا فى سنة ۴۲۳ هجرية. [۷۹] .ونكتفى بهذا المقدار، فإن المقصود هو مجرد الإشارة.

الاضراب عن الطعام فى عاشوراء

وفى عاشوراء ورد أيضاً ما يدل على جواز الإضراب عن الطعام، حتى تظهر آثار ذلك فى الوجه..فعن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميرى، عن أبيه، عن على بن محمد بن سالم، عن محمد بن خالد، عن عبد الله بن حماد البصرى، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم، عن مسمع بن عبد الملك كردين البصرى قال:(قال لى أبو عبد الله عليه السلام: يا مسمع، أنت من أهل العراق... إلى أن قال: فتجزع؟!قلت: إى والله، واستعبر لذلك، حتى يرى أهلى أثر ذلك على، فامتنع من الطعام حتى يتبين ذلك فى وجهى.قال: رحم الله دمعتك، أما إنك من الذين يعدّون من أهل الجزع لنا، والذين يفرحون لفرحنا، ويحزنون لحزننا الخ..) [۸۰] .وذلك معناه: أنه يجوز فعل ما فيه أذى للنفس فى عاشوراء، بل يستحب ذلك..

تواتر الاخبار

وبعد، فإن ما ذكرناه فى هذه الدراسة الموجزة من آيات وروايات، رغم أننا لم نحاول الإستقصاء، واكتفينا بما تيسر لنا ـ ان هذا الذى ذكرنا ـ يوضح بجلاء نظرة الإسلام فى هذا الإتجاه.. وقد ظهر أن النصوص كثيرة جداً، ودعوى تواترها لابد أن ينظر إليها بجدية وبخوع تام..

تعظيم الشعائر و احياء امرهم

ويوم عاشوراء، هو من أعظم أيام الله أثراً فى إحياء الدين وحفظه، وحفظ جهود الأنبياء، وهو من أجلى مصاديق شعائر الله التى أمرنا بتعظيمها.. وإن المواكب والمراسم فى هذا اليوم من أظهر مفردات هذا التعظيم، كما أنها من سبل إحياء أمرهم عليهم السلام، وقد أمروا عليهم السلام بهذا الإحياء.وضرب السلاسل، واللطم، وجرح الرؤوس قد جاء على سبيل التعظيم، وبهدف إحياء أمرهم عليهم السلام؛ فيكون محبوبا لله سبحانه، ولأجل ذلك نقول: إن حلية اللطم، وضرب السلاسل، وجرح الرؤوس لا تحتاج إلى التهاب الأفئدة بحرقة المصاب إلى درجة ينتج عنها هذه الأفعال..بل إن نفس الظهور على هذه الحالة، واظهار هذه الكيفية أو تلك هو بنفسه تعظيم للشعائر، وإحياء للأمر وهو محبوب لله تعالى، وهو عبادة وعد الله عليها الثواب.. حتى لو لم يصاحبه حرقة ولا ـ بكاء، ولا ـ حتى حزن.ويدل على ذلك وجود أحاديث كثيرة تأمر بالتباكى على الإمام الحسين عليه السلام، فالثواب يترتب على البكاء الحقيقى تارة.. ويترتب على التظاهر بالبكاء تارة أخرى. وكذلك الحال فى المراسم، فإن الثواب يكون على نفس فعل هذه الكيفيات التى هى مصداق للتعظيم، أو لعنوان إحياء أمرهم عليهم السلام.

النوايا فى المواكب الحسينية

وبعدما تقدم نقول:إن الفقيه يتكفل بأن يعطى حكم الله فى الواقعة، وليس مطالباً بأن يفتش عن نوايا الناس، وعن قصودهم، فهو يقول: عظموا شعائر الله، وأحيوا أمر أهل البيت عليهم السلام، والناس هم الذين يختارون كيفيات ذلك ومفرداته كل بحسب حاله. ويقول: إن فى المواكب الحسينية تعظيما لشعائر الله، وفيها أيضا إحياء لأمرهم عليهم السلام، وعلى الناس أن يقوموا بها لهذا الغرض، تحقيقا للأهداف الإلهية، وانصياعاً لأوامره سبحانه..وليس له أن يقول: فلان يقصد هذا الأمر أو لا يقصده، وفلان الآخر حزين أو غير حزين.. وفلان الثالث يرائى فى ما يفعل أو لا يرائى.. فإن الله لم يطلع أحدا على غيبه ولا بد من حمل فعل المسلم على الصحة.ولنفترض وجود مرائين أو منحرفين، فإن ذلك لا يجوِّز أن يسوقنا إلى الدعوة إلى إلغاء الشعائر وإلا لساقنا مثل ذلك إلى إلغاء الواجبات حتى الصلاة. فإن هناك من يحاول خداع الناس عن طريق التظاهر بالعبادة والتقى.وهل يمنع الحج لأن بعضهم يرائى فيه؟! وهل تمنع الصلاة جماعة لأجل ذلك أيضا.إن المطلوب هو: أن ندعو الناس إلى القيام بواجباتهم وبإحياء أمرهم وبتعظيم الشعائر بهذه المراسم، وسواها، ثم نهيئ نفوسهم لإخلاص النوايا لله تعالى بالدعوة إليه بالحكمة، والموعظة الحسنة.

مناقشة الدليل الثالث على التحريم

وأما الإستدلال الثالث على الجرح والأذى للنفس فى مراسم عاشوراء، والذى يتضمن الحديث عن أن جرح الرأس بالسيوف، والضرب بالسلاسل يوجب توهين المذهب، فهو حديث غير مقبول لأكثر من جهة وسبب..فأولا: قد ذكرنا آنفاً: أن وظيفة الفقيه هى أن يخبر عن الحكم الشرعى، فيقول فى مثل هذه الموارد التى نتحدث عنها: إن لزم من هذا الفعل توهين المذهب، فكذا..والمكلف هو الذى يتولى تطبيق هذا الحكم على مورده، فإن كان هناك توهين للمذهب فعلا، فإن عليه أن يلتزم بحكم التوهين.. وإذا رأى الفقيه أن فى ذلك توهينا، فإن رأيه هذا لا يلزم الآخرين فى شىء، فإنه يكون فى ذلك كواحد من الناس، يطبق لنفسه، وليس لصفة الإجتهاد أثر فى تطبيقه هذا، ولا هى توجب ميزة له..ثانياً: إننا إذا أردنا مجاراة بعض الناس فى الحديث عن التطبيقات الخارجية، بإعتبار أننا كسائر أفراد المجتمع الذين يريدون التصدى للتطبيق فإننا نقول: إن دعوى لزوم التوهين فى جميع المواطن لا يمكن قبولها.. خصوصا فى بلاد شيعة أهل البيت عليهم السلام.وإذا أردنا أن ندرس واقع الذين يثيرون الإنتقادات على هذه المراسم، فسوف نخرج بحقيقة: أن من ينتقدونها، ويشنِّعون عليها، تختلف دوافعهم، وأغراضهم من ذلك..فهناك من يرفض كل مظاهر الحزن فى عاشوراء، انطلاقا من هوى مذهبى، أو تعصبا لجهة يرى أن عليه أن يمنع من إفشاء ما يرتبط بها من حقائق تدينها، أو تقلل من احترام الناس لها..وهناك من يهاجم مظاهر الحزن فى عاشوراء، لأنه يسعى إلى تشكيك الناس بدينهم، واضعاف حالة الإندفاع نحو الإلتزام بأحكامه. واسقاط محله فى نفوس الناس، وابعادهم عن حالة التعبد والإنقياد، والتقديس.وقد يكون ذلك لأنه يرى أن مظاهر الحزن على الحسين عليه السلام، تنتج فكرا يضر بمصالحه، وتربى مشاعر وتثير وجدانا، وتعمق وعيا، لا بد له من رفضه ومحاربته، ووأده فى مهده.وقد رأينا أنهم يحاولون السخرية بمن يصلى، وبمن يلتزم بالزكاة، ويهزأون أيضاً بأحكام الحج ومناسكه، فلا يعجبهم الطواف حول البيت، ولا رجم الجمار، ولا ذبح الأضاحى. ولا.. ولا الخ..بل إنهم قد حاولوا المنع من تعليم بعض سور القرآن التى تتحدث عن اليهود، وقد طبعوا القرآن، وأسقطوا منه أو حرفوا بعض آياته النازلة فى بنى إسرائيل واليهود.وتحدث القرآن أيضاً عن سخريتهم بالأنبياء، وذكر كيف أنهم واجهوا السخرية بمثلها فى قوله تعالى فيما حكاه عن نبيه نوح عليه وعلى نبينا وآله الصلاة والسلام: (قال إن تسخروا منا فإنا نسخر منكم كما تسخرون) [۸۱] .وهناك من يهاجم، ويدين، وينتقد بحسن نية، وسلامة طوية، ولكنه واقع تحت تأثير إعلام هؤلاء وأولئك، يظن صحة ما قالوه، فيبادر ـ مخلصاً ـ إلى تصحيح ما يراه خطأ خطيرا ومأزقاً كبيراً..ولو أردنا أن نخضع لهذا الجو الضاغط، فإن علينا أن نتوقع: أن نطالَب ربما بالخروج عن ديننا إلى دينهم، والعياذ بالله، فإن جميع أعداء الدين والمذهب لا يرضون بما نحن عليه وقد

قال تعالى: ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم [۸۲] .إن هؤلاء لا يرضون منا أبداً بإقامة شعائر الله، والتزام أحكامه، وهم يسخرون منا كلما سنحت لهم الفرصة وواتاهم الظرف، ويحاربوننا بأساليب مختلفة يرون أنها تؤثر فى إسقاط إرادتنا، لعل أهونها اتهامنا بالجهل والسقوط، والتخلف، والقسوة، و..و..ولو أردنا أن نخضع لهذه الأجواء، فإن علينا أن نلغى رجم الزانى المحصن، وقطع يد السارق لمجرد سرقته ربع دينار، والحكم بعدم جواز تزويج المطلقة ثلاث مرات إلا بعد أن تنكح زوجا آخر، وغير ذلك من التشريعات التى يعلن العلمانيون، برفضها ونقدها، ويهتمون بتسفيهها، ويتابعهم على ذلك كثير من الناس الطيبين، الذين لا حظ لهم من العلم، ويأخذون الأمور ببساطة، وبسلامة نية..إن مراسم عاشوراء، حتى جرح الرؤوس، وضرب السلاسل، واللطم، وغير ذلك لم تثبت حرمته الشرعية، ولا هو مما يحكم العقل بقبحه فلماذا يكون فيه توهين للمذهب؟!. نعم قد يكون فى ذلك بعض الحرج النفسى لدى فريق من الناس.... ولا- يكفى مجرد الشعور بالخوف والرهبة لدى من يشاهد جرح الرؤوس.. إذ لو كان كافيا للزم أن لا يقتل القاتل. وأن لا يجلد الزانى أو أن يرجم، وأن لا نرضى بقوله تعالى: وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين فإن هناك الكثير من الناس يخافون، ويرهبون حالات كهذه، ولا- ترضى بالالتزام، والإلزام بمثل هذه الأمور..نعم، لو كان فعل ذلك فى بعض المواضع موجبا لصدود الناس عن التفكير بالإسلام، فلا بد من مراعاة حالهم، عملا بالآية الشريفة: (ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى أحسن). لكن ذلك لا- يعنى أن تشن حملة على كل من يريد ممارسته فى مواضع ليس فى ممارسته فيها أى محذور.

خلاصة و توضيح

وختاما نقول:ان مسألة العزاء والمواساة والجزع على الإمام الحسين عليه السلام وما يمثله من الحضور الدائم، لهذه الشخصية فى الوجدان الانسانى، له أثر عظيم فى دفع هذا الانسان باتجاه العمل والسير نحو الهدف الأسمى الذى ضحى لاجله عليه السلام بكل ما لديه وبأغلى ما يملك.وله أثر عظيم فى ربط الإنسان عاطفياً ووجدانياً وإنسانياً بأهل البيت عليهم السلام، وتفاعله مع قضاياهم، وتسليمه لهم بكل وجوده، وبكل مشاعره وأحاسيسه فيحزن لحزنهم ويفرح لفرحهم.. وهل أعظم من واقعة كربلاء مناسبة يعبر فيها الإنسان عن هذا الارتباط وتلك العلاقة بهم عليهم السلام؟وقد يكون التعبير عن هذا الحزن والجزع بأشكال وطرق مختلفة تظهر الشعور الإنسانى الفطرى المرتكز إلى قداسة الأهداف والى مقام من ضحى من أجلها، ومنازل كرامته، وقداسة شخصيته، وحساسية موقعه من هذا الدين.وقد جاءت الأوامر الشرعية لتعطى الإنسان فسحة ومجالا واسعا من خلال تسجيل الأمر بإقامة العزاء على عناوين عامة، مثل: أحيوا أمرنا رحم الله من أحيا أمرنا. حيث تركت له هو الحرية فى اختيار الأسلوب والطريقة التى تناسبه، وفق أحكام الشرع، وحيث لا- يصاحب ذلك أية مخالفة أو إساءة، فإنه لا يطاع الله من حيث يعصى، فالإنسان هو الذى يختار كل حسب حاله وظرفه وخصوصيته.فأحياها الشاعر بشعره.وأحياها الأديب بنثره.وثالث بإقامة مجالس العزاء.ورابع آثر أن يسقى الناس الماء ليذكرهم بعطش الحسين عليه السلام.وخامس علق يافطة سوداء على الطريق العام.وسادس نظم مسيرة تحمل فيها الشموع فى ليالى عاشوراء.وهكذا.. تستمر قائمة وسائل التعبير تتنامى وتتكاثر. وكان منها مواكب لمن آثر جرح رأسه بآلة حادة, أو آثر ضرب ظهره بالسلاسل، أو اللطم فى المواكب والمجالس.وأثيرت أسئلة حول هذه الموضوعات الأخيرة، وبذلت محاولات لتهجينها، والتنفير منها، والتشكيك بمشروعيتها رغم وجود فتاوى أكثر مراجع الأمة فى هذه العصور المتأخرة بالمشروعية..وتظهر لنا شاشات التلفزة فى هذه الأيام أن لدى المسيحيين أساليب حادة جدا للتعبير عن الحزن والمواساة، حتى بلغ بهم الأمر حد دق المسامير فى أيديهم، وهم يحملون على الصليب، هذا عدا عن حمل الصليب مسافة طويلة على الظهر تعبيرا عن الآلام.فلماذا نستسلم نحن لحملات التشنيع المغرضة على عاشوراء، والتى تأتينا من جهات مغرضة من غربيين وغيرهم..وقد ظهر مما تقدم أنه لا مشكلة فى جرح الإنسان رأسه لغرض عقلائى شخصى، دنيوى، دون ما لم يكن له أى غرض أصلاً, كأن يكون لأجل اللعب مثلاً، فإن هذا لا يقبله العقلاء ولا يوافق عليه الشرع

أيضا.وأى غرض أعظم وأسمى وأشرف من إحياء أمرهم عليهم السلام إلا إذا أقيم فى أمكنة لم يكن فيها من يقدر على تحملها، بل هى تثير الذعر فى نفوس أولئك الناس، وتخيفهم، وتجعلهم يهربون من هذا الدين فلا بد من مراعاة حالهم، والرفق بهم على قاعدة: أدع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة.. فلا يصح ممارسة ذلك فى أمكنة توجب نفرة الناس من الإسلام، فإن ذلك لا يكون مقبولا، لا عند العقلاء ولا عند الشرع.

توضيح و اعادة

ونعود فنلخص ما نرمى إليه على النحو التالى:إنه تارة يكون تعظيم الشعائر بالوسائل والكيفيات التى جعلها الشارع مباشرة، وأخرى يكون الأمر بالعنوان العام، وقد ترك إليك أمر الوسائل والتطبيقات التى يجب عليك اختراعها.مثال ذلك:لو أن الشارع أمرك بتعظيم والديك واحترامهما، فأنت الذى تختار، أو تخترع وسيلة ذلك، فتكرمهما بالهدية تارة، وبتقبيل اليد أخرى، وبإجلاسهما فى صدر المجلس ثالثة وهكذا..وكذلك حين أمرك بالتحية، فقد تكون تحيتك بالسلام، أو برفع اليد، أو بكلمة مرحباً أو صباح الخير أو يوم سعيد، أو برفع القبعة، أو بالتحية العسكرية أو بضم اليدين مع انحناءة يسيرة، وما إلى ذلك.وكذلك الحال إذا أمرك بإحياء أمر الحسين عليه السلام.. فتارة يحدد لك هو الوسيلة، كالزيارة، والاغتسال لها، ونحو ذلك. فلا بد أن تفعل نفس ما أمرك به. ولو أن العالم كله غضب واستاء لذلك، فغضبهم واستيائهم لا يضر بذلك، ولا يمنعك منه احتقارهم، واستهزاؤهم وشتمهم وأذاهم، وحتى قتالهم لك، لأن الله قد حصر الطريقة التى تحقق الغاية بهذه الوسيلة، فوجب القيام بها كما أمر سبحانه، ولهذا فنحن لا نصغى لأى انتقاد منهم لصلاتنا، أو لحجنا، أو لملايين الأضاحى التى نذبحها قربانا فى كل سنة فى موسم الحج، أو لرمى الجمرات، أو للطواف، أو غير ذلك..وتارة يعطى لنا نحن الدور والخيار فى اختيار الأسلوب والوسيلة كما هو الحال فى الأوامر الشرعية بتعظيم شعائر الله وإحياء أمرهم عليهم السلام.. فقد لا نوفق نحن فى اختيار الأسلوب، حيث تكون بعض مفردات هذه الأساليب والوسائل التى نختارها تسىء ولا تعطى النتيجة المرجوة أصلاً، أو أنها تعطى النتيجة فى هذا المكان، ولا تعطيه فى ذلك المكان، أو فى هذا الزمان دون ذلك الزمان.فالأمر إذن بالنسبة إلى اختيار الأسلوب والوسيلة يكون متوقفا على النتيجة لا على نفس العمل من حيث هو..وعلى هذا نقول: إن موضوع التطبير وضرب الظهور بالسلاسل، قد يختلف الحكم فيه بحسب الأحوال، والأزمان، والأمكنة، فيكون معرضاً للأحكام الشرعية الخمسة: الإباحة، والوجوب، والاستحباب، والكراهة، والحرمة، إذن فقد يكون هذا العمل مستحبا هنا، ومكروها هناك، وقد يكون واجبا هنا، ومحرما هناك.فاتضح مما تقدم أن جرح الرأس أو اللطم، بذاته ليس محرماً شرعا، ولا قبيحاً عقلاً..والحمد لله، وصلاته وسلامه على عباده الذين اصطفى محمد وآله الطاهرين..

كلمة اخيرة

وقبل أن نودع القارئ الكريم، شاكرين له ثقته، ومقدِّرين له صبره، وتحمُّله معاناة قراءة هذا البحث.. فإننا نسأل الله أن يوفقنا وإياه للسير على هدى أئمتنا عليهم السلام، وأن يجعل عواقب أمورنا خيراً، وأن لا يخرجنا من الدنيا حتى يرضى عنا، إنه خير مأمول، وأكرم مسؤول..والحمد لله، والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين..بيروت فى ۱۲ ذى الحجة ۱۴۲۲ ه.قجعفر مرتضى العاملى

پاورقى

[۱] سورة الحج الآية ۳۲.

[۲] سورة إبراهيم الآية ۵.

[۳] وسائل الشيعة ج ۱۴ ص ۵۰۱، والأمالى للطوسى ج ۲ ص ۲۲۸ والبحار ج ۱ ص ۲۰۰ وراجع كامل الزيارات ص ۱۷۵ وقرب

الاسناد ص ۱۸ وتفسير القمى ج ۲ ص ۲۹۲ وثواب الأعمال ص ۲۲۳.

[۴] قد ذكر هذه الأدلة الشيخ الأنصارى رحمه الله فى فرائد الأصول ج۱ ص۱۷۶ ط مؤسسة النعمان ـ بيروت سنة ۱۴۱۱ هـ

[۵] سورة البقرة /۱۹۵.

[۶] سورة النور/ ۶۳.

[۷] سورة آل عمران/ ۲۸و ۳۰.

[۸] سورة النساء الآية۲۹.

[۹] سورة النساء الآية ۳۰.

[۱۰] راجع: الجواهر ج۵ ص۱۰۴و۱۰۵.

[۱۱] جواهر الكلام ج۵ ص۱۰۵ عن المعتبر، والمبسوط، وظاهر تحرير الأحكام، والشرايع بل فى المبسوط نفى الخلاف عنه وعن الخلاف والمنتهى: بل ربما استظهر الإجماع عليه. والموجود فيهما المرض لا يخاف منه التلف، ولا الزيادة فيه وذهب إليه صاحب الجواهر أيضا.

[۱۲] ويلاحظ أن الشارع الحكيم، الذى شرع أحكاما تقوم على أساس الرفق والرحمة بالحيوان، والمنع من التعدى عليه وأذاه. قد شرع لزوم شق سنام الإبل فى حين الإحرام، وفى بعض الروايات أن ذلك بمنزلة التلبية، مع أن ذلك فيه بعض الأذى لذلك الحيوان....

[۱۳] الكافى ج۵ ص۴ ونهج البلاغة، الخطبة رقم ۲۷ والبيان والتبيين ج۲ ص۵۴ والكامل للمبرد ج۱ ص ۲۰ والعقد الفريد ج۴ ص۶۶ ومصادر نهج البلاغةج۱ ص۳۹۵ـ۳۹۷ عنهم والأخبار الطوال ص۲۱۱ وأنساب الأشراف ط الأعلمى ص۴۴۲ ومعانى الأخبار ص۳۰۹ والأغانى ج۱۵ ص۴۵ والغارات ۴۷۶ ووسائل الشيعة وعن التهذيب للطوسى ج۲ ص۴۱۶ ط أمير بهادر والبحار ط حجرية ج۸ ص۶۹۹و ۷۰۰.

[۱۴] سورة البقرة / ۵۷.

[۱۵] سورة النساء / ۶۶.

[۱۶] سورة فاطر / ۸.

[۱۷] سورة الكهف /۶.

[۱۸] سورة الشعراء /۳.

[۱۹] الربيئة: العين على العدو، ولا يكون إلا على جبل، أو شرف....

[۲۰] الكافى ج۸ ص۹۳ ط مطبعة النجف ـ النجف الأشرف / العراق ـ والوسائل ط مؤسسة آل البيت ج۲ ص۴۲۹ و ۴۳۰.

[۲۱] معانى الأخبار ص۲۵۴ والوسائل ط مؤسسة آل البيت ج۲ ص ۴۳۰و۴۳۱ وفى هامشه عن علل الشرائع ج۲ ص ۵۲۰ ومسائل على بن جعفر ص۱۱۷.

[۲۲] وتهذيب الأحكام ج۱ ص۱۹۸ والإستبصار ج۱ ص۱۶۲ ووسائل الشيعة ط مؤسسة آل البيت ج۳ ص۳۷۴.

[۲۳] تهذيب الأحكام ج۱ ص۱۹۸ والإستبصار ج۱ ص۱۶۳،ووسائل الشيعة ط مؤسسة آل البيت ج۳ ص۳۷۴.

[۲۴] الكامل لابن الأثير ج۴ ص۳۹ المطبوع مع تاريخ القرمانى، وسكينة بنت الحسين(ع) ص۶۸، تأليف الدكتورة عائشة بنت الشاطئ.. ومصادر ذلك كثيرة، تجدها فى ترجمة الرباب فى مختلف كتب التراجم التى تعرضت لحالها.

[۲۵] كامل الزيارات ص ۷۴ وراجع البحار ج ۴۵ ص ۲۱۹ والخصائص الحسينية ص ۱۸۶ عنه.

[۲۶] الكافى ج۶ ص۳۶.

[۲۷] الكافى ج۶ ص۳۴.

[۲۸] الكافى ج۶ ص۳۷.

[۲۹] الكافى ج۶ ص۳۴و۳۷.

[۳۰] البحار ج ۴۳ ص ۸۴.

[۳۱] الخرائج والجرائح ج ۲ ص ۵۳۰ و ۵۳۱.

[۳۲] راجع البحار ج۹۸ ص۲۳۸و۲۳۹و۲۴۱و۳۱۷و ۳۲۰ وراجع: المزار الكبير ص۱۷۱ ومصباح الزائر ص۱۱۶.

[۳۳] نظرتنا الفقهية فى الشعائر الحسينية ص۱۱.

[۳۴] كامل الزيارات ص۱۳۴و۱۳۵ والوسائل ج۱۴ ص۱۵۸ ط مؤسسة آل البيت وفضل زيارة الحسين ص ۵۷ و ۵۸ تأليف محمد بن على بن الحسين العلوى الشجرى.

[۳۵] كامل الزيارات ص۱۳۵ والوسائل ج۱۴ ص۱۵۹ ط مؤسسة آل البيت، وفضل زيارة الحسين(ع) ص۵۷و۵۸، تأليف محمد بن على بن الحسين العلوى الشجرى.

[۳۶] البحار ج۴۶ ص ۱۰۸ وفى هامشه عن المناقب لابن شهر آشوب ط نجف ج ۳ ص ۳۰۳.

[۳۷] البحار ج ۴۶ ص ۱۰۹ عن المناقب أيضا.

[۳۸] كامل الزيارات ص ۱۰۷ والبحار ج۷۹ ص۸۷ وفى هامشه عن الخصال ج۱ ص۱۳۱.

[۳۹] كامل الزيارات ص ۲۶۱ (الزيادات)، والبحار ج۲۸ ص۵۷.

[۴۰] كامل الزيارات ص۱۲۵ وراجع: ارشاد العباد إلى لبس السواد ص۵۹ ميرزا جعفر الطباطبائى ومكيال المكارم ج۲ ص۳۸۸ ميرزا تقى الأصفهانى.

[۴۱] جمع مسلحة وهى المواضع التى فيها أناس مسلحون، من قبل السلطان.

[۴۲] كامل الزيارات ص۱۲۶.

[۴۳] كامل الزيارات ص۱۲۶.

[۴۴] كامل الزيارات ص۱۲۷.

[۴۵] كامل الزيارات ص ۲۶۰ و۲۶۱ والبحار ج ۴۵ ص ۱۷۹.

[۴۶] البحار ج ۹۸ ص ۳۱۷ و۳۱۸.

[۴۷] الأمالى للصدوق ص۱۱۳ المجلس ۲۷ ح۲ والبحار ج۴۴ ص۲۸۴.

[۴۸] تاريخ النياحة ج۶ ص ۱۴۶، عن جلاء العيون للسيد عبد الله شبر، وعن أعيان الشيعة.

[۴۹] البحار ج۴۵ ص۱۱۵ والفردوس الأعلى ص۱۹ـ۲۲ المجالس الفاخرة ص۲۹۸.

[۵۰] اللهوف ص۸۸ ط صيدا سنة ۱۹۲۹ والبحار ج۴۵ ص۱۱۲.

[۵۱] اللهوف ص۱۱۴ ط صيدا ودعوة الحسينية ص ۱۱۷ والبحار ج ۴۵ ص ۱۴۷.

[۵۲] سورة يوسف: الآية ۸۴.

[۵۳] سورة يوسف: الآية ۸۳.

[۵۴] سورة يوسف: الآية ۹۴.

[۵۵] سورة يوسف: الآية ۸۵.

[۵۶] بحار الأنوار ج۶۷ ص ۳۸۸.

[۵۷] علل الشرائع ج۱ ص ۵۴ باب۵۱ ط مكتبة الطباطبائى بقم. بحار الأنوار ج۱۲ ص ۳۸۰.

[۵۸] بحار الأنوار ج۷۹ ص۸۷ وج۱۱ ص۲۰۴ وفی هامشه عن الخصال ج۱ ص۱۳۱.

[۵۹] مقتل الحسین للخوارزمی ج۲ ص۳۹.

[۶۰] مقتل الحسین للمقرم ص۲۶۱ عن الإرشاد.

[۶۱] کتاب الملهوف ط صیدا ص۵۱ والبحار ج۴۴ ص۳۹۱.

[۶۲] مقتل الحسین للمقرم ص۳۳۷ عن جلاء العیون للمجلسی.

[۶۳] الإرشاد للمفید، ص۲۳۲ ط مؤسسة الأعلمی سنة ۱۳۹۹هـ ومقتل سید الأوصیاء للکاظمی ص ۹۸.

[۶۴] الإرشاد للمفید، ط مؤسسة الأعلمی ص۲۳۰.

[۶۵] تهذیب الأحکام ج۸ ص۳۲۵ وکشف الرموز ج۲ ص۲۶۳ وجامع أحادیث الشیعة ج۳ ص۳۹۲ الوسائل ج۱۵ ص۵۸۳ ط المکتبة الإسلامیة. والمهذب البارع ج۳ ص۵۶۸ والمسالک للشهید الثانی ج۱۰ ص۲۹.

[۶۶] جواهر الکلام ج۴ ص۳۷۱.

[۶۷] الجواهر أیضا ج۳۳ ص۱۸۴ وراجع أیضا کشف الرموز ج۲ ص۲۶۳.

[۶۸] راجع علی سبیل المثال: عیون أخبار الرضا ج۲ ص۲۶۳و۲۶۴ والبحار ج۴۹ ص۲۳۷و۲۳۹ ـ ۲۵۲ مقتل الحسین للخوارزمی ج۲ ص۱۳۱ والغدیر للعلامة الأمینی، وغیر ذلک کثیر....

[۶۹] اللهوف ص۱۱۲و۱۱۳ ط صیدا والبحار ج۴۵ ص۱۴۶، وجلاء العیون ج۲ ص۲۷۲و۲۷۳.

[۷۰] کامل الزیارات ص۸۰ والبحار ج۴۵ ص۲۰۱.

[۷۱] راجع: وسائل الشیعة ط المکتبة الإسلامیة ج۲ ص۹۱۵.

[۷۲] اقناع اللائم ص۱۵۳، عن العقد الفرید لابن عبد ربه، عن المدائنی.

[۷۳] أعیان الشیعة ج۲۵ ص ۳۶۸ ط أولی....

[۷۴] الخصائص الحسینیة:ص ۱۸۷.

[۷۵] البحار ج۴۵ ص۱۹۴ وجلاء العیون ج۲ ص۲۹۲و۲۹۳.

[۷۶] تاریخ النیاحة ج۲ ص۲۲، عن بغیة النبلاء ص۱۶۱.

[۷۷] تاریخ النیاحة ج۲ ص۲۶ عن کتاب المواکب الحسینیة لعبد الرزاق الحائر الإصفهانی، عن کتاب عمدة الأخبار ص۴۳.

[۷۸] البدایة والنهایة ج۱۱ ص۲۵۴و۲۴۵، وتاریخ ابن الوردی ج۱ ص ۴۰۲.

[۷۹] راجع: تاریخ کاظمین (فارسی) لعباس فیض ص۸۴.

[۸۰] کامل الزیارات ص۱۰۱.

[۸۱] سورة هود /۳۸.

[۸۲] سورة البقرة / ۱۲۰.

تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

جاهِدُوا بِأَمْوالِکُمْ وَ أَنْفُسِکُمْ فی سَبیلِ اللَّهِ ذلِکُمْ خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ بْنُ موسَی الرِّضا – علَیهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْیَا أمْرَنَا... یَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ یُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ کَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فی تلخیص بحار الأنوار، للعلّامة فیض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُیونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشَّیخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائميّة "الثّقافيّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذى – "رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذى قدِ اشتهَرَ بشَغفِهِ بأهل بَيت النبيّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام عليّ بن موسَى الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فى سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز "القائميّة "للتحرِّى الحاسوبيّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإماميّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجى الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالاتٍ شتّى: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشّباب و عموم الناس إلى التّحَرِّى الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فى المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشُّبُهات المنتشرة فى الجامعة، و...

– مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التى يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، على أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ– فى آكناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فى أنحاء العالَم – مِن جِهةٍ اُخرَى.

– من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فى الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتى "القائميّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضيّة، الخَطابات و... للعرض فى القنوات القمريّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمىّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسيم النظام التلقائىّ و اليدوىّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخرىّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع "ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فى الجلسة

ى) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَة

المكتب الرّئيسىّ: إيران/أصبهان/ شارع "مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع "پنج رَمَضان "ومُفترَق "وفائى/"بناية "القائميّة"

تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِي الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - فى حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ وليّ التوفيق.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹